

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

من الشعر الذي حول الشجة ونوى بالعمرة أن يبني الرجل بامرأة في بيت أهلها فله نيته لأن ذلك يسمى معتمرا .

وكذا إن قال قل وإلا فعلى حجة بكسر الحاء ونوى بها شحمة الأذن فله نيته .

وكذا إن قال قل وإلا فلا قبل إلا منه صوما ولا صلاة فقال ونوى بالصوم ذرق النعام أو النوع من الشجر ونوى بالصلاة بيتا لأهل الكتاب يصلون فيه فله نيته .

وكذا إن قال قل وإلا فما صليت لليهود والنصارى فقال ونوى بقوله صليت أي أخذت بصلي الفرس وهو ما اتصل بخاصرته إلى فخذه أو نوى بصليت أي شويت شيئا في النار فله نيته . قلت أو ينوي ب ما النافية .

وكذا إن قال قل وإلا فأنا كافر بكذا وكذا فقال ونوى بالكافر المستتر المغطي أو الساتر المغطي فله نيته